حقوق الإنسان وخصوصية المجتمع العربي

" بين النظرية والواقعية "

نوري محمد أحمد شقلابو
كلية التربية – جامعة الزاوية

المقدمة

حقوق الإنسان في أي مجتمع من المجتمعات، وفي أي زمان من الأزمنة ليست مسألة بديهية كما يراها البعض، بل هي مسألة مرتبطة بنمو الروح الإنسانية وانبساطها في التاريخ وفي العالم، هي مسألة مرتبطة بنمو الوعي، والوجدان، والفكر، والدين، والأدب، والفن...، وأشكال التنظيم الاجتماعي والسياسي.

تنطلق هذه الورقة البحثية في تحليلها لمفهوم حقوق الإنسان ومسألة الجدل المستمر حول الخصوصية والعالمية بمسمياتهما المتعددة على مستوى التنظير والواقع الذي تعيشه المجتمعات الإنسانية والمجتمع العربي بشكلٍ خاص.

ونظرا إلى ما تحظى به دراسة حقوق الإنسان من أهمية خاصة تعود إلى الارتباط الوثيق بين احترام حقوق الإنسان من جهة، والحكم الرشيد وحرية الأفراد من جهة أخرى، والذي جاء نتاج الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان؛ فإننا نهدف من خلال هذه الورقة إلى توضيح مفهوم حقوق الإنسان واختلاف الغرب عن الشرق في تعريف المفهوم إلى جانب معرفة الخصائص التي يتصف به هذا المفهوم.. وفي جانب آخر من هذه الورقة سوف تكون لنا وقفة حول التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان ..، ثم ننتقل لموضوع البحث والذي تركنا له مساحه لمعرفة مدى عالمية المفهوم ومن وجهة المنظرين لهذا المفهوم، والتطرق إلى مدى خصوصية الثقافة العربية للمجتمع العربي لحقوق الإنسان وكيف أن الإسلام والأعراف هي مصدر التشريع لمعرفة هذه الحقوق.

أما الجزئية الأخيرة من هذه الورقة فقد خصصناها لمدى أهمية تدريس حقوق الإنسان للنشىء حتى يتعرفوا على هذا المفهوم على مستوى الوثائق، ومعرفته من خلال القوانين الدستورية التي تحمل في مضمونها لحقوق الإنسان ومفهوم المواطنة.

واتساقاً مع هذا الهدف فإن هذا البحث المتواضع قد اتخذ منهجية استقرائية يوصف ويحلل من خلالها الواقع المعاش بأبعاده المختلفة لمفهوم حقوق الإنسان بالعالم والمجتمع العربي، وفي ظل واقع التغير لما يمر به المجتمع العربي من ثورات وما تهب عليه من ريح ثورات الربيع العربي حتى نستطيع من خلاله رسم شكل مستقبل حقوق الإنسان بالمجتمع العربي ككل من خلال تدريسه في مدارسنا وتدريسه على مستوى أكاديميات الوطن العربي.

وسوف أختم هذه الورقة بخلاصة واستنتاجات بحثيه نلخص ما طرح فيها من محاور أرى من الضروري وضعها في هذا المقام ذلك لتوضيح مدى أهمية حقوق الإنسان بالنسبة إلى الإنسان العربي، وفي ظل التعامل مع خصوصية هذا المجتمع.

والله ولي التوفيق

أولاً ــ التعريف بحقوق الإنسان وخصائصه:

ــ مفهوم حقوق الإنسان:

يحظى مفهوم حقوق الإنسان باهتمام كبير من قبل الباحثين والسياسيين والمثقفين على حد سواء؛ لا سيما في إطار النظام العالمي الجديد والعولمة، وعلى الرغم من كثرة الحديث حول هذا المفهوم في الأوساط السياسية ومنظمات المجتمع المدني، إلا ان هذا المفهوم لا يزال يتسم بالكثير من الغموض.

يعد مفهوم " حقوق الإنسان" من المفاهيم التي أصبحت شائعةَ الاستعمال على الصعيدين الدولي والداخلي في الآونة الأخيرة، وقد وردت تعريفات عدة لهذا المفهوم نذكر منها:

(حقوق الإنسان تعني مجموعة المعايير الأساسية للحياة الكريمة التي أساسها الحرية والعدالة والسلام في المجتمعات، واحترام هذه الحقوق وتعزيزها في المجتمع بدوره يساهم في تنمية المجتمع وأفراده على حد سواء، إذ إن هذه الحقوق تُعدّ حجر الأساس في سلمية واستقرار المجتمعات ومقياسا لتقدم الدول)[1] .

ومن الملاحظ على هذا التعريف الأخير أنه يتضمن ما يأتي :

1 ــ الاعتراف بالارتباط بين حقوق الإنسان وبين السلام في المجتمعات .

2 ــ يبين الصلة بين الرفاه الاجتماعي وبين حقوق الإنسان.

وهذه القضايا في غاية الأهمية ويجب الالتفات إليها عند التخطيط لتنظيم المجتمع وتحديد الأولويات فيه، وخصوصا عندما تقدم برامج تتبنى التضييق على حقوق الأفراد تحت غطاء حماية أمن المجتمع، فالذي يتبناه دعاة حقوق الإنسان أن السلمَ والأمن داخل المجتمعات يتحقق من خلال حقوق الإنسان لا من خلال إهدارها.

ومن التعاريف الأخرى التي ذكرت لحقوق الإنسان في الإسلام أنه: (منحه إلهية من الخالق البارئ للإنسان بمقتضى فطرته التي فطرها الله عليهـــا ليكون

خليفة له في الأرض، ويمارس جميع ما وهبه الله في الحياة الدنيا، وينعم بجميع المصالح التي تعود عليه بالنفع والخير، وتدفع عنه السوء والشر، فهي حقوق شخصية للإنسان، وهي مطلب مصون ومقدس للناس جميعاً على مستوى الأفراد والجماعات)[2].

ــ حقوق الإنسان في الأدبيات الغربية:

استمدت هذه القراءة أصولها من المذاهب الفلسفية التي ظهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر حول الفرد المستقل وعن حقوقه الطبيعية ،و التي تتميز بالآتي:

1 ــ أن الإنسان يملك حقوقا طبيعية مستمدة من ذاته .

2 ــ أن هذه الحقوق هي امتيازات مطلقة كان وجودها لازما لوجود الإنسان.

3 ــ أن هذه الحقوق سابقة في وجودها عن وجود المجتمع أو القانون .

4 ــ أن هذه الحقوق غير قابلة للإسقاط أو التعديل أو التنازل، وما القانون إلا الوسيلة المعبرة عن هذه الحقوق، والحامية لها من الاعتداء على هذه الحقوق، ولهذا فإن دور الدولة ينحسر في نطاق حراسة الحقوق، وهو ما عرف باسم الدولة الحارسة[3] .

ــ حقوق الإنسان في الأدبيات الاشتراكية:

ويمكننا إجمال حقوق الإنسان في هذه الأدبيات بالآتي :

1 ــ الاعتماد على نظام الحزب في تناول حقوق الإنسان.

2 ــ تقوم على الفلسفة الاجتماعية (مذهب التضامن الاجتماعي)، وهي صياغة إنسانية اشتراكية قامت على فكرة عزل الفرد عن المجتمع، وأن الحقوق من الجماعة وإليها، وليس للفرد حظ فيها على وجه الاستقلال.

3 ــ إن كل ما يتمتع به الأفراد من حقوق إنما هي من اختصاصات أو وظائف اجتماعية بحثه، وأصحابها موظفون موكلون باستعمالها على وجه يحقق الصالح العام، والعدل الاجتماعي، من دون الالتفات إلى الحرية الفردية.

وقد أدت صياغة الحقوق في هذه الأدبيات على هذا النحو ا إلى قهر الأفراد، وعدم الالتفات إلى الحقوق الخاصة إلا إذا كانت تحقق الصالح العام[4].

ـ خصائص حقوق الإنسان:

وهي على النحو الآتي:

1 ـ إن هذه الحقوق ملك للناس جميعاً بحكم كونهم بشرا، ولا يمكن انتزاعها منهم.

2 - أن هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة أو الإسقاط.

3 - بالإضافة إلى ذلك نرى أن حقوق الإنسان لا تُشترى، ولا تُكتسب، ولا تورث.

4 - كذلك عالمية حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، فقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

5 - حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

6 - كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشة لائقة، فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة كما ذكرنا سلفاً[5].

وعلى الرغم من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والاتفاقيات والمواثيق الدولية المنبثقة عنه، والتي تؤكد عالمية هذه الحقوق وترابطها، بمعنى أنها كل لا يتجزأ، إلا أن انقسام العالم إلى معسكرين شرقي وغربي فترةّ الحرب الباردة، سمح بوجود قراءتين متناقضتين لحقوق الإنسان كما رأينا في تعريف الأدبيات. وكان الدافع إلى وجود هذه القراءات المختلفة هو دفاعُ كل معسكر عن مصالحه الخاصة وانسجاما مع فلسفته في الحكم.

ثانيا ــ التطور التاريخي لحقوق الإنسان:

ــ حقوق الإنسان في العصور القديمة:

يعد التطور التاريخي لحقوق الإنسان ليس وليد هذا العصر، وإنما هو نتاج مراحل تطورية ؛ ولكن بدأها الإنسان بالعدوان على الحقوق، وهذا ما عرفناه من في قصة (ولدي آدم) في فجر التاريخ عندما ارتكبت الجريمة الأولى في حق وجود البشرية بمقتل هابيل على يد شقيقه قابيل، وقد تلقى قابيل العقاب المناسب في ذلك الوقت المبكر من عمر البشرية بحلول اللعنة عليه، ولعل هذا الحق أي: حق الحياة، والذي وضعه الله – عز وجل – صيانةً وحفاظًا على البشرية؛ فقال تعالى:﴿ **فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ «31» مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ «32»**﴾ [المائدة].

وتطورت هذه الحقوق مع تطور الإنسان على مدى الدهور والأزمان، وقد مرت البشرية في طورها الأول تَعْرِفُ العدوان أكثر مما تعرف الحق، وتحترم القوة أكثر مما تحترم [الحرمة]. وتأسيسًا على ذلك، فإن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده بمعزل عن الناس، بل لابد أن يعيش مع أمثاله ويُكون معهم جماعة ، وأن ينظم علاقته مع الجماعة التي يعيش فيها، ويخضع لقواعد تحكم سلوكه وتصرفاته؛ لذلك نشأ نظام أطلقوا عليه (القانون)، فكان للجماعات البدائية أحكام وتقاليد دينية، تطورت على مر السنين فغدت عادات وأعرافًا كان أساسها القانون.

ــ حقوق الإنسان في العصور الوسطى وعند الفلاسفة:

عاشت العصور الوسطى في ظلام الجهل، والبعد عن القيم الربانيَّة والإسلامية فكانت سوقًا للعبيد، ومكانًا لانتهاك المحارم، وساحة للحروب والسفك والقتال، ففي الفكر الاجتماعي القديم لا يتعدى مفهوم الإنسان عند الفلاسفة اليونانيين دائرة معينة

من البشر هم "الأحرار والمقاتلون"، ويخرج عن هذا المفهوم قطاعات واسعة من البشر تشمل العبيد، والنساء، والصناع.

نرى هذا عند أرسطو – مثلًا – والذي كان يرى أن المرأة بالنسبة إلى الرجل كالعبد لسيده ، أو كنسبة العامل باليد للمفكر ، أو البربري للإغريقي [6].

أما أفلاطون فهو عندما يتحدث عن أفعال الإنسان، يؤكد أن مرجعها الى ثلاثة هي (الشهوة، والعاطفة، والعقل)، وهذه القوى الثلاث موجودة عند كل إنسان، فمن الناس من يكون شهوة متجسدة، ومنها تتكون العمال. ومن الناس من يضفي عليه جانب الشعور كالمحارب، ومنهم فريق ثالث قليل العدد يستمتع بالتفكير فقط وهم رجال الحكمة .

وقد شهدت العصور الوسطى بعض الاتجاهات الفكرية الحديثة التي كانت تدعو إلى تحرير الفرد من القيود المفروضة عليه، وإعطائه نوعًا من الاستقلال والحماية، وتدعو إلى تقرير بعض الحريات السياسية وضرورة تقييد سلطان الملوك المطلق؛ وكان ذلك نتيجة الصراع الذي قام بين الكنيسة والإمبراطورية، وتعد فكرة الحقوق الطبيعية للأفراد من مدنية وسياسية.

ويجب أن ننوه إلى أن جميع الأنبياء جاءوا بالإسلام فقال الله – عز وجل– : ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾ [آل عمران:19] ، والشاهد من ذلك أن جميع الاتجاهات الفكرية أخذت بعض أفكارها من الديانات، ولعل أبرزها الفلسفات اليونانية، والقانون الروماني، هذا ويظل الغرب يتخبط في دائرة الظلام التي تحيط به فلا يرى إلا الظلم والعدوان .

وفي القرن الثامن عشر تولى الفلاسفة وبعض رجال السياسة محاربة الرق، ونتيجة لتلك الجهود أصبح الاسترقاق معاقبًا عليه في المستعمرات الفرنسية عام(1848)م، وحرمت الولايات المتحدة تجارة الرقيق عام (1794)م، كما حرَّمه

مؤتمر (فينا) عام (1815)م، وأعيد النص عليه عام (1818)م في مؤتمر (إكس لاشابيل)، وفي مؤتمر (فيرون) عام (1822) م، ومؤتمر (برلين) عام (1885م) الخاص بأفريقيا حيث قضى بإلغاء تجارة الرقيق، وإذا كان نظام الرق يمثل صور التفرقة بين البشر في تلك الحقبة من الزمن، فلم يعدم هذا الوقت وجود أنواع أخرى من التفرقة تفوق على اعتبارات العنصر، أو الدين، أو اللغة، أو المركز الاجتماعي.

وفي عام(1679) م صدر في إنجلترا ما يسمى بقانون الحرية الشخصية، ويعد هذا القانون نوعًا من الضمان الأساسي لحماية الحرية الشخصية ضد تعسف السلطة، خاصة فيما يخص الاعتقال العشوائي الذي لم تصدر به مذكرة قانونية من قبل السلطات المختصة، كما أن هذا القانون أعطى الفرد الحق في إعادة النظر في اعتقاله أو توقيفه .

أما في عام (1689)م وبعد محاولات متكررة وافق البرلمان الإنجليزي على مطالب الشعب (الذي ألح فيه على إقرار حقوقه في الحرية، وعدم تفرد الملك في السلطة) بالمصادقة على ميثاق أو قانون الحقوق المتمثل بخلاصة الحقوق الأساسية (Bill of Rights)، وقد تضمن هذا القانون نقاطًا مهمة مهدت لمشاركة شعبية واسعة، ووضعت حدًا لسلطات الملك في عرقلة القوانين، أو الإعفاء من تطبيق القانون، كما أتاح ذلك للبرلمان والسلطات التشريعية نفوذًا أكبر؛ لتسيير شئون البلاد والشعب، ثم صدر بعد ذلك بعقد من الزمن؛ أي: في عام (1701 م) ما يسمى بقانون التسوية (Act of settlement)، وقد أجبرت تلك القوانين والوثائق والتشريعات اعتراف الملك بحقوق كافة الشعب من دون تمييز، ومساواتهم أمام القانون، كما أكدت على الحد من انتهاك الملك، وحاشيته، وحلفائه، وأصدقائه من نهب أموال الشعب واستغفالهم بسن قوانين تخدم مصالحهم الذاتية، أو استخدامه طرقا ملتوية ومتعددة [7].

ــ حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية:

تميزت حقوق الإنسان في هذه الفترة بالآتي :

1 ــ ظهرت قوةٍ عظمى واحدةٍ بالعالم بدأت تسعى إلى ضمان هيمنتها بتبرير عبر الترويج لأفكارِ المفكرُ فرانسيس فوكوياما: الياباني الأصلِ الأمريكي المشرَبِ في كتابه (نهاية التاريخ) التي تبناها، وخلاصتها: أن العالم قد وصل إلى نهايةٍ حتميةٍ لا انفكاكَ عنها وهي هيمنة الحضارة الغربية المستندة إلى الليبرالية الديموقراطية، وعلى الدول المتأخرة عن فكر الغرب أن تختصر الوقت وتنضوي تحت نُعمى الحضارة الغربية [8] .

2 ــ الخلط بين المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، وبين الممارسات الغربية والأمريكية على وجه التحديد في الانتقائية وتطبيق المعايير المزدوجة، وتعميم مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الغربية باعتبارها ثقافة الأمة الساعية للهيمنة على العالم كله.

3 ــ تطبيق العولمة بدلا من حقوق الإنسان، إذ لا يخفى أن العولمة التي تسعى إلى الحد من دور الدولة وسلطاتها، وتجعلها خاضعة لسلطان القوى العظمى السائدة وهي قوة الرأسمالية الفردية[9].

4 ــ تحقيق المصلحة الفردية بأي شكل كان، ولو كان ذلك عن طريق تحرير طاقات الفرد بإسقاط أكبر قدر ممكن من القيود، كالدين والأخلاق والاعتقاد، والأعراف المشروعة، والقيم السائدة.

ــ حقوق الإنسان عبر مواثيق العصر الحالي:

كما أسلفت بأن حقوق الإنسان موجودة بالفطرة، ومع دعوة الأنبياء والمرسلين وفي الشرائع السماوية التي قدرت كرامة الإنسان، وما يستحقه من حقوق وواجبات.

ويأتي سبق الإسلام لكافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناوله لحقوق الإنسان، ويشهد التاريخ إلى وصول (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) عام 1948م، الذي أقرَّته الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة، ثم تلته واقتبست منه

منظومة عديدة من الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشأن الحقوق المدنية والسياسية.

وتشمل حقوق الإنسان الحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يأتي:

- الحق في عدم التمييز.
- الحق في الحياة "العيش"، الحرية والأمن.
- تحريم ومنع العبودية والرق.
- تحريم التعذيب، والعقاب، والمعاملة القاسية وغير الإنسانية، أو المهينة .
- حق المساواة أمام القانون.
- تحريم ومنع الاعتقال، أو التوقيف، أو النفي التعسفي.
- الحق في الحصول على محاماة عادلة وعلنية.
- الحق في المحافظة على الخصوصية.
- حرية التنقل والإقامة.
- الحق في الجنسية والمواطنة.
- الحق في الزواج وتكوين أسرة.
- الحق في الملكية.
- حرية الفكر، والضمير، والمعتقدات، والدين.
- حرية التعبير والرأي.
- حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع بشكل سلمي.
- الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في العمل.
- الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته.

• الحق في التعليم.
• الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

ويتسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص والسمات، فبالنسبة إلى وضع الإعلان القانوني فهو لا يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الموجودة والمعترف بها عالميًّا، وهو ليس أيضًا معاهدة دولية محددة بالتزامات واضحة تقيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو شعوب العالم التي اتفقت عليه، نستطيع القول بأن الإعلان العالمي يمكن عدّه قاعدة عرفية غير ملزمة. ومن ثم، لا يتمتع الإعلان بقوة قانونية ملزمة، فهو عبارة عن وثيقة ذات سمة كونية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، توصي شعوب العالم باحترامها من دون العمل على إنشاء أجهزة كمحكمة دولية، أو مجلس، أو أي هيأة أخرى تستطيع أن تنظر بالانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان، وتفرض احترامها لبنود الإعلان بصورة فعلية ؛ لتعطيها فعالية أكبر في مجال التطبيق. وهذا يعني بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يستطيع القيام بعمله في الحفاظ على حقوق الإنسان؛ نظرًا لعدم استجابة بعض الدول لهذا الإعلان وتطبيقه، حيث إن تطبيقه خاضعًا لمعايير القوى المختلفة في هذا العالم.

إلى جانب ذلك ظهرت مواثيق أخرى تنادي بحقوق الإنسان، مثل (العهد الأوروبي) لحماية حقوق الإنسان، والذي صدر عن المجلس الأوروبي عام (1950) م كذلك أيضًا العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1966) .

ثالثا ــ عالمية حقوق الإنسان وخصوصية المجتمع العربي:

لكل إنسان ولكل مجتمع هويته التي تعبر عن خصائصه ومع ما يحمله من طابع الخصوصية لهذا الفرد أو المجتمع، وهذا الأمر سبق أن أكده عالمنا الجليل " ابن خلدون " عندما قال: (إن لكل شيء طبيعة تخصه) لكن ما ينبغي قوله هنا هو إن هذه الهويّة على الرغم من خصوصيتها فهي غير ثابتة، ولا تبقى على حال واحدة،

فهي في تبدّل وتغيّر وتطوّر باستمرار من مرحلة اجتماعية إلى مرحلة أخرى. وفي هذه الجزئية من البحث تتجلى فيه النظرية بكل معانيها في جهود بعض العلماء الذين لهم السبق في إيجاد توجهات نظريه لحقوق الإنسان سواء ان كان البحث عن ألسببيه او النزول الى معرفه واقعيه هذا المفهوم ومدى تطابقه مع الواقع الذي نعيشه والتي جاءت كما يأتي:

ـ اتجاه عالمية حقوق الإنسان:

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من عدة مقولات رئيسة ترى أن أسباب عالمية حقوق الإنسان ترجع لانطباقها على الإنسان كمطلق في كل مكان ومن دون تمييز. كما أنها تستمد عالميتها أيضا من المواثيق الدولية السارية والتي تعد إنجازاً ويصبح السؤال: كيف نرسخ الإجماع العالمي حول مفهوم ومبادئ حقوق الإنسان؟، ويرى هذا الاتجاه أنه يجب الأخذ بالمفهوم والمبادئ الراهنة كإطار مرجعي بدلا من البداية من جديد أو من نقطة الصفر حيث تقوم على قدر من الإجماع العالمي الرسمي على الأقل، كما أنها تحقق حداً أدنى من مستوى الحماية والكرامة. وينادي هذا الاتجاه بضرورة العمل على تأصيل هذه العالمية ومشروعيتها في ثقافات العالم المختلفة، مع ضرورة النقاش أو الحوار بين الثقافات المختلفة، وتطويع عوامل التأثير المتبادل بين الثقافات لتحقيق إجماع شعبي وليس رسمي.

كما يرى هذا الاتجاه أن عالمية مفهوم حقوق الإنسان تنبع من تزايد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع امتداد واتساع رقعة الخطاب العام لحقوق الإنسان إلى الحد الذي جعل مفهوم حقوق الإنسان أحد القيم العالمية في وقتنا الحاضر. فقد حلت لغة خطاب حقوق الإنسان بالمفهوم الليبرالي محل الفراغ الذي ظهر بعد زوال النظريات السياسية الكبرى بعد الحرب الباردة، ويؤكد هذا الاتجاه إنه على الرغم من الاختلاف والتنازع حول مفهوم وتطبيق خطاب حقوق الإنسان إلا أن هناك درجة ملحوظة من الاتفاق بين الحكومات على أن هناك عددا من الحقوق يجب حمايته تحت قواعد القانون الدولي .

ويستوحى هذا الاتجاه من أفكار" كانط (Kant) وخاصة فكرته عن الحق العالمي، والمستمدة من فكرته عن السلام العالمي، وأيضا من انتقادات رواد هذا الاتجاه وأنصاره فنجد R. Howard ترفض بشدة ما يسمى بالاتجاه المجتمعي الرومانسي أو الشديد المثالية، والذي يؤكد على الخصوصية الثقافية للمجتمعات، وتؤكد Howard على المفهوم الليبرالي الفردي لحقوق الإنسان. كما يرى " Featherstone" أنه نظرا لتشابك الإعلام، والاتصال، والسياسة، ورأس المال، وتكنولوجيا الاتصال، والهجرة، وصور الاستهلاك، و....، فأن مجتمعات العالم يتزايد تكاملها في شبكات عالمية، وأخيرا أجمع كل أنصار هذا الاتجاه على أنه إذا كان هناك شكل ثقافي عالمي فهذا لا يعني أنه لا يوجد تأويل يعتمد بشكل أساسي على تمايز القيم الفردية والمحلية. كما أن المعاني لا تتولد فقط من الروابط الثقافية ومنظومة القيم وإنما من خلال التفاعل العالمي. كما يرفض أنصار العالمية العزلة، وينادون بمفهوم التعددية ولكن من خلال عولمة هذه التعددية في صيغة واحدة، ويؤكد أنصار عالمية حقوق الإنسان أن المسألة ليست مجرد تغريب أو تحديث أو نوع من المعيارية، فهي ببساطة عملية تجانس وتكامل بل وتتضمن جمع كل هذه الاختلافات في بوتقة واحدة، ومن ثم يصبح المفهوم العالمي لحقوق الإنسان هو التعبير الأمثل عن الرشادة، والعقلانية، والقانون والحق الطبيعي، ومفهوم ومبادئ العدالة، والعقد الاجتماعي، والمنفعة[10]، وقد أشار البعض في هذا الإطار ليصبح مفهوم حقوق الإنسان مفهوماً متعدد الثقافات .

ـ اتجاه مدى نسبية حقوق الإنسان:

ينطلق هذا الاتجاه من عدة مقولات رئيسة ترى أن أسباب خصوصية أو نسبية حقوق الإنسان ترجع إلى أسباب عدة من أهمها:

1 ـ عدم وجود فهم أو تأويل موحد لعالمية لغة حقوق الإنسان ومبادئها والألتزام بها، وذلك لتعدد المعاني والدلالات بتعدد التوجهات والبواعث والمتحدثين، كما أن لكل ثقافة فهمها الخاص وبشكل مغاير لما هو شائع في ثقافة أخرى، وأن فكرة

الحقوق الواجبة من حيث أنها ملزمة للدولة والمجتمع قد لا تكون مقبولة في المجتمعات التقليدية التي ينشغل فيها الناس أكثر بمفاهيم الاتساق والتكافل الاجتماعي أكثر من انشغالهم بحقوق الأفراد، ونفاذ تلك الحقوق في مواجهة الدولة والمجتمع. فالحقوق هي ظاهرة ثقافية تنمو وتتغير عبر الزمن كاستجابة لتأثيرات متنوعة ثقافية، واجتماعية، وسياسية، واقتصادية.

2 ــ أرجع هذا الاتجاه خصوصية وقصور ونسبية حقوق الإنسان إلى قصور المواثيق الدولية الحالية، حيث أن مشاركة الدول النامية جاءت متأخرة وعلى أساس مفهوم ومبادئ لحقوق الإنسان سبق تقريرها بواسطة الدول الكبرى عام 1946 ــ 1948، حيث لم يكن لممثلي الدول النامية حديثة العهد بالاستقلال المصداقية والوزن السياسي الذي تتمتع به الدول الكبرى. أيضا كانت هذه الدول النامية تعاني من ضعف الهياكل، وغياب الاستقرار السياسي، والحريات العامة، وضعف الموارد البشرية، ومن ثم فإنه يصبح من الضروري ــ من وجهة نظر هذا الاتجاه ــ خلق وتنمية الإجماع الشعبي العالمي حول مفهوم ومبادئ حقوق الإنسان بدلا من المفاوضات الرسمية بين ممثلي الحكومات، لأن ثقافة أي مجتمع هي جماع قيم، وأعراف، ومؤسسات، وأنماط السلوك المتناقلة جيلاً بعد جيل في إطار المجتمع.

3 ــ أرجع هذا الاتجاه خصوصية أو نسبية حقوق الإنسان أيضا إلى تزايد الدراسات الأنثربولوجية التي تركز على فكرة المحلية ، والتي تنتقد أو تتخذ موقفا متعارضا من القيم العالمية، والعمليات الثقافية العابرة للحدود القومية مثل حقوق الإنسان. وهنا يمكن الإشارة إلى أعمال باحثين أمثال "Melville Herskovits " وانتقاداته لما أسماه امتداد نزعة التمركز حول الذات، واتساعية القيم الغربية، وضرورة أن تحل القيم الثقافية المختلفة محل القيم الأخلاقية العالمية لحقوق الإنسان. فهو يرى أن الفرد يدرك شخصيته من خلال ثقافته، ومن ثم احترام الاختلافات الفردية يساعد على احترام الاختلافات الثقافية، ومن ثم فإن الاختلافات

الثقافية تقوض المفهوم العالمي العقلاني الفردي الذي يقوم على أساسه خطاب حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار جاءت أفكار " F. Boas " مناصرة ومؤيدة للنسبية الثقافية بالتأكيد على أنه ليست كل الثقافات متساوية، بل إنه لا يمكن تقويم إحدى هذه الثقافات تبعا للنظام القيمي والمعتقدي لأحداها، في إشارة منه لرفض الثقافة الأوروبية الأمريكية، وممارساتها كمعيار وحيد للحكم على الثقافات المحلية[11].

وقد كان لهذا الاتجاه تأثيره على أعضاء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى المجلس التنفيذي للجمعية الأمريكية للأنثربولوجيا عام 1947 عند وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[12] .

ونخلص بأن أجمعت كل مقولات اتجاه النسبية الثقافية لحقوق الإنسان على ضرورة الاهتمام بالأبعاد التاريخية والثقافية المتعلقة بطبيعة خطابات حقوق الإنسان المختلفة، وأيضا بطبيعة بنائها الاجتماعي. كما رفض أنصار اتجاه النسبية الثقافية ارتباط حقوق الإنسان بعقلية عصر التنوير، وبعدّها نتاج مجتمع له خصوصية معينة قي لحظة تاريخية معينة، وهو المجتمع الأوروبي بعد الحرب العالمية الثانية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام 1948 من وجهة نظر هذا الاتجاه هو عالمي بعدّه مطلباً أو إدعاءً، ولكنه ليس عالمي الممارسة، لأنه ميثاق يعبر عن الفلسفة المثالية للسياسة الأوروبية. أيضا وجه أنصار النسبية الثقافية انتقادا شديدا إلى الاتجاه العالمي فيما يتعلق بتصوره للطبيعة الإنسانية، والذات الفردية الغربية، وعالمية وعقلانية الوجود الإنساني، حتى أن مفهوم الكرامة الإنسانية ليس عالمي المعنى والمفهوم، ومثال ذلك النظام الهندوكي الذي يرفض الكرامة الإنسانية في الطبقات الدنيا، فلا توجد سمات أساسية للطبيعة الإنسانية ولا للحقوق الإنسانية خارج السياق الخطابي أو التاريخي.

ـ الاتجاه التوفيقي في الجدل القائم بين العالمية والخصوصية:

جاءت في هذا الإطار محاولة " Bryan Turner" في الربط بين بعض عناصر النسبية وإمكانية التوصل إلى إيجاد مفهوم لحقوق الإنسان أكثر مرونة وقابل للتطبيق عالمياـــ، واهتم" Turner " بالجمع بين العناصر العقلانية والعاطفية، ويرى أنه من المهم استكمال الوجود الإنساني بالمواثيق والمؤسسات الاجتماعية والسياسية، وذلك حتى يكتمل وجود البشر العضوي.

ويرى أنه كلما كانت العلاقات الاجتماعية تتصف بعدم الثبات وعدم التأكيد فكل هذا يقود إلى مفهوم ضعيف للإنسان والوجود الإنساني ككل.

وجاءت في هذا السياق أيضا محاولة " D. Renteln" ببناء مفهوم عالمي لحقوق الإنسان يكون من خلال عمل مسح أمبريقي لكل الأشكال والنماذج المحلية والخاصة بمفاهيم ومبادئ العدالة .

أو من خلال تقديم بعض المفاهيم الإقليمية والقومية لحقوق الإنسان كوسيط بين المفاهيم العالمية والمفاهيم ذات الخصوصية الثقافية، وقد يرى البعض الآخر أن الحل يكمن في موقف وسط بين مركزية أثنية/ ثقافية معتدلة وعالمية حذرة وتتحلى بالتسامح، والذي يمكن أن تصبح معه التمايزات الحضارية والاختلافات الثقافية مفيدة وذات نفع وفائدة إذا كانت تعمل على دمج عالمية بعض الحقوق مع الشروط الخاصة للتمتع بها .

أذن يهتم هذا الاتجاه بشكل عام بإمكانية تطبيق اقتراب حقوق الإنسان عبر الثقافات المختلفة، وتدور جهود هذا المنظور أو هذا الاتجاه حول مقولتين أساسيتين: المقولة الأولى خاصة بالطبيعة الإنسانية ومفهوم الوجود الإنساني، وماهيه الحقوق الطبيعية المستمدة من طبيعة هذا الوجود الإنساني. أما المقولة الثانية فخاصة بمفهوم الثقافة وما هو المعنى الذي يجب أن يعطى لمفهوم الثقافة في بناء النظام المعياري الأخلاقي، وإلى أية درجة يمكن للتنوع العالمي في أنظمة العدالة أن يقوض أي أساس لعالمية حقوق الإنسان.

ويرى هذا الاتجاه أنه من أجل تجاوز الازدواجية عالمية/ خصوصية لابد من إيجاد إطار لفهم الحياة الاجتماعية للحقوق نفسها، وذلك من أجل معرفة معنى استخدامها في إطار المواثيق والتشريعات الدولية.

ونخلص مما سبق ذكره إلى أن هذا الجدال بين أنصار العالمية وأنصار الخصوصية الثقافية لن ينتهي ولن يحل بشكل تجريدي، بل سيكتسب استخدامات ومعان جديدة، أو متطورة، أو انقلابية، أو تجديدية، كما يتغير العالم وكما تتحول المعاني السياسية لكل موقف ووضع تاريخي. وهذا يتضح بشكل جلي في إعادة صياغة مفردات الحوار حول معاني الاتصال والترابط والشبكات العالمية، وحركة الأفراد، والأفكار، والأشياء، وأصبحت المناظرات حول العولمة تلك القوة العابرة للقوميات وذلك من أجل محاولة الوصول إلى العدالة الكونية الشاملة، والتي تشمل مفهوم حقوق الإنسان وغيره من المفاهيم الأخرى.

ـ مدى خصوصية المجتمع العربي من عالمية حقوق الإنسان:

تشكك الدول العربية الإسلامية بصفة عامة في مدى عالمية حقوق الإنسان، لأن الأساس القانوني لهذه العالمية والمتمثل في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان يحتوي على بعض المبادئ المناقضة للمبادئ ،وللقوانين، وللأعراف الإسلامية. ودفع ذلك بهذه الدول إلى عدم الشعور بارتباطها بهذه الوثائق ،خاصة وأنها لم تشارك في وضعها من جهة، ولأنها ليس عليها أي وقعة أو سلطة بحكم وفائها للإسلام من جهة أخرى. وفي مناسبات عدة عبر ممثلو الدول الإسلامية أمام الأمم المتحدة عن الاختلافات القائمة بين النظرة الغربية والنظرة الإسلامية لحقوق الإنسان

إن إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات، وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدالة والمساواة. وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر، واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من

قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة. انطلق دور علماء الأمة والمؤمنين بميثاق حقوق الإنسان على أنه عالمي وليس مرهون بأمة دون أخرى، فكان لها دور بارز وإسهامات بناء على إيمانها القطعي والمنطلق بحقوق الإنسان وبأن يعيش الإنسان مكرما على هذه الأرض قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا** ﴾ صدق الله العظيم، فكان لعلماء الأمة الإسهام في التعريف بحقوق الإنسان من الناحية الخصوصية، واعتبار البحث فيها من الناحية الثقافية أي البحث فيما إذا كانت ثقافتنا تسمح باعتماد مضامين الميثاق الحقوقي العالمي أم لا.

ولكن قبل محاولة تحليل هذه الإشكالية أحدد أولا المدلول الثقافي لحقوق الإنسان الذي نحن بصدده توضيح الثقافة المعنية هنا، فهي تلك المستعملة في العلوم الاجتماعية والأنتروبولوجية، والتي قال بها الدكتور" مصطفى عمر التير" في إحدى بحوثه عن نمط التفكير العربي المعاصر. إذ تشير إلى التراث الاجتماعي لجماعة بشرية بما يحتويه من معرفة، ومعتقدات، وقيم، وأوامر ونواه وعادات، وتقاليد، وما يتعلق بنمط المعيشة. بمعنى أنه يشمل جميع الخبرات التي يتعلمها الفرد نتيجة مشاركته في جماعة بشرية. ولكل مجتمع مهما كان بسيطا أو أميا أو فقيرا اقتصاديا، ثقافة يحرص الكبار على نقلها إلى الصغار، ويساهم أفراد المجتمع جيلا بعد جيل في عملية تطويرها وتنقيحها[13].

ومنذ الأزل، وعلى مر العصور كان تعبير الحرية وتفسيره موضع بحث واهتمام الفلاسفة، حيث دأبوا على محاولة التوصل إلى مفهوم دقيق يكون من شأنه وضع حدود واضحة للتصرفات التي يجوز للإنسان أو يسمح له بالتصرف في إطارها وفقا لرغباته وبما يحقق مصالحه.

وقد قام بعض الفلاسفة الإسلاميين بدراسة الحرية من منظور إرادة أو مقدرة الإنسان على الاختيار بين البدائل، ويُرجع هؤلاء الفلاسفة الحرية إلى أنها هبة الله التي أنعم بها على البشر للاختيار بين البدائل المتاحة لهم.

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحافظ على كرامة الإنسان كمبدأ أساسي، خاصة فيما يتعلق بحقوق وحرية جميع البشر (الحريات العامة)، وذلك بصرف النظر عن أجناسهم أو معتقداتهم، وبالإضافة إلى ذلك فإن الحرية الفردية منظمة شرعا بطريقة تمنع وقوع تعارض مع فرصة الآخرين للتمتع بمثل هذه الكرامة الإنسانية. [14]

وإن مضمون الثقافة العربية الراهنة من قيم، ومعايير، ومعتقدات، ورموز، هو ما يجب أن يتركز حوله البحث، حتى تتحدد لنا مدى قابلية الواقع العربي لمنظومة حقوق الإنسان، ومن ثم شكل التفكير في هذا الأخير. ذلك أن هذه الثقافة بل كل ثقافة وفي كل مكان تتميز لا ريب بخصوصياتها التي تحملها معها من التاريخ والمحيط الاجتماعي والثقافي والجغرافي. "فالتفكير –كما يقول الدكتور محمد عابد الجابري– بواسطة ثقافة ما معناه التفكير من خلال منظومة مرجعية تتشكل إحداثياتها الأساسية من محددات هذه الثقافة ومكوناتها، وفي مقدمتها الموروث الثقافي، والمحيط الاجتماعي، والنظرة إلى المستقبل، بل والنظرة إلى العالم إلى الكون والإنسان كما تحددها مكونات تلك الثقافة. وهكذا فإذا كان الإنسان يحمل معه تاريخه شاء أم كره كما يقال، فكذلك الفكر يحمل معه، شاء أم كره آثار مكوناته وبصمات الواقع الحضاري الذي تشكل فيه ومن خلاله[15].

وأعتقد أن الطابع الذي تتسم به الثقافة العربية الإسلامية حاليا هو شبه غياب عماد الحقوق الثقافية للإنسان كلها وهو "الحق في الاختلاف" بما ينتج عنه من تسامح وحوار عقلاني وديمقراطية، فالثقافة الإسلامية مثلا وهي تشكل جزء كبيرا من ثراتنا وقيمنا وتحكم علاقاتنا، وتعدد تصوراتنا للأشياء والعالم ترفض مضمون الميثاق العالمي لحقوق الإنسان كما صيغ سنة 1948 وترفض الاتفاقيات التي تلته، لأنها تعارض في نظرها الثوابت النصية التي تتأسس عليها الديانة الإسلامية، وهذا

ما يفسر ردة فعلها من خلال الرفض المطلق والعنيف للكثير من "الإسلاميين" إما لمنظومة حقوق الإنسان بأكملها أو لبعضها[16].

وعلى الرغم مما تحمله الإعلانات "الإسلامية" والبيانات والمواثيق من مضامين تبدو إلى حد كبير ذات بعد إنساني حقوقي، فإنها تبدو بعيدة عن الواقع ومتناقضة مع الخطاب والثقافة اللذين أنتجاها، "فليس صحيحا أن كل الناس متساوون في المجتمعات التي يحكمها هذا الخطاب، بل هناك فروقات مرسخة تقليديا ومضادة لحقوق الإنسان والمواطن بالمعنى الواسع والحديث للكلمة[17].

إن الإنسان العربي بشكل عام محكوم في نمطية تفكيره وعلاقاته بما يسميه " حليم بركات " بـــالقيم العمودية وهي علاقات تسير في معظمها في ضوء طبيعة السلطة، في اتجاه واحد ومن أعلى إلى أسفل، وتكون مبنية على الطاعة والخوف أكثر منها على الحب والاحترام المتبادل وتبادل الرأي، وتؤثر على الأنشطة التي لها علاقة بنمط التفكير، وإنتاج المعرفة وانتقالها، فتصبح تبعا لذلك المعرفة متمركزة في مراكز اجتماعية عليا، كالأب، والزوج وكبير السن، وشيخ القبيلة، والرئيس. يتلقاها الآخرون على أساس أنها حقائق ثابتة وأحكام نهائية لا تقبل النقاش أو التعديل أو الإضافة، ويترتب على ذلك أن يصبح للنص سلطة مطلقة تنتقل بأمانة من فرد إلى آخر، ومن جيل إلى جيل، فيغلب على التفكير الحفظ وترديد النصوص من دون حوار، ولا نقد، ولا إعمال للعقل.

هذه الأمور جميعها تؤثر كثيرا في طبيعة تعاملنا مع الأبعاد الفلسفية والسياسية والإستراتيجية للميثاق العالمي لحقوق الإنسان، فينظر إليه على أنه استعمار جديد، وغزو لثقافتنا ولديننا، ومن ثم لا بد من مواجهته بكل قوة وبجميع الوسائل،

والتقرب أكثر فأكثر من "توابثنا" و"هويتنا" لأجل وقايتنا من "غوايتنا واستلابنا الثقافي المحتمل[*].

رابعاً ــ رؤية حول تدريس حقوق الإنسان:

لا أحد يستطيع أن يجادل في أن التربية على حقوق الإنسان مساهمة أساسية في الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان، واستثمارها في اتجاه إقامة مجتمع عادل يحظى فيه الأفراد بالتقدير والاحترام، إذ لا يمكن تجاهل الدور الذي تقوم به التربية على حقوق الإنسان في السياق العام لإنجاز هذه الحقوق، ولا يمكن لحماية حقوق الإنسان أن تكون كونية وفعلية إن لم يطالب بها الأفراد بشكل ملموس وباستمرار، ولا يمكن الدفاع عن حقوق الجميع، ومن ثم لا يمكن استخدامها إلا بعد معرفتها ومعرفة الوسائل الكفيلة بضمان احترامها.

إن التدريس يُعدّ إلى جانب وسائل أخرى قاطرة أو جسراً يمكن أن تعبر منها تلك الحقوق، لكي تترسخ في حياة الفرد، وتنعكس بالتالي على النسق المجتمعي، غير أن المتحدث ذاته يشدد على أن عدة أبحاث ودراسات تناولت هذا الموضوع، وأكدت بما لا يدع مجالا للريبة والشك أن المدرسة لا يمكن أن تنجح في التربية على حقوق الإنسان ما لم تندرج هذه التربية في سياق استراتيجية عمل تهم الدولة من جهة، والمجتمع المدني من جهة ثانية، وأن تنطلق قبل مرحلة التمدرس، وتتواصل في الأخيرة وفي محطيها كذلك.

التربية على المواطنة وحقوق الإنسان ليست بالضرورة تربية معرفية، بل تتعدى ذلك إلى تربية قيمية بالدرجة الأولى، فهذا أحد الأساتذة الباحثين يؤكد في الاتجاه نفسه، إن اهتمام التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، بالجانب المعرفي لا يعد قصدا نهائيا من هذه التربية، فهي تتوجه بالأساس إلى قناعات الفرد وسلوكاته،

---

[*] للمزيد من المعلومات الاطلاع . مجلة جنان لحقوق الإنسان . مجلة علمية محكمة نصف سنوية صادرة عن قسم حقوق الإنسان بجامعة الجنان . العدد (3) ألسنه 2012م

مستدلا في ذلك بمقولة لأستاذ بجامعة "فاندربيلت تشيسترفين" موجهة إلى العاملين في قطاع التربية والتكوين، حيث قال "قد يولد الناس ولديهم توق إلى الحرية الشخصية، إلا أنهم لا يولدون ولديهم معرفة بالترتيبات الاجتماعية والسياسية التي تجعل التمتع بالحرية أمرا ممكنا لهم ولأولادهم بعدهم..". ويضيف الباحث نفسه، أن هذه الأشياء ينبغي اكتسابها وتعلمها، ولا تكتفي هذه التربية بحشد الذهن بمعلومات حول مفاهيم حقوق الإنسان والحرية والعدالة والكرامة وغيرها من المفاهيم المجردة، بل لابد من الشعور بممارستها وبملامستها من خلال الواقع، ويؤكد العديد من الأساتذة الذين درسوا التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، أن الأستاذ أو الملقن ذاته، يشعر بنوع من الغبن، إذ أنه يُلقن مفاهيم يرى أنها بعيدة كل البعد عن الواقع المعيش، ومن ثم يشعر التلميذ المتلقي كأن الأستاذ يرسم له وطنا من الخيال ويتحدث معه عن مفاهيم بعيدة عن أرض الواقع. أستاذ بالعالم القروي، يستاءل كيف أنه يمكن أن يدرس مفاهيم حقوق الإنسان لتلاميذ البوادي والمداشر، وهو يملس يوميا أن أولئك التلاميذ محرومون من العديد من الحقوق الأساسية، كالحق في الصحة أو السكن أو غيرها..، وتشير آراء تربوية استقتها "الصباح" من عاملين في ميدان التربية والتكوين بنيابة آسفي، إلى أن اتجاه تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في البرامج الدراسية يضعنا أمام مفارقة تتمثل في أن التربية على حقوق الإنسان لا تدرس مادة مستقلة بذاتها، مما يؤدي إلى ضرورة تبني أسلوب التدريس المندمج، وهو أسلوب تعليمي يدمج هذه الثقافة في منهاج كل مادة دراسية، وديداكتيك تدريسها، فتصبح جزءا من برنامجها، وتشغل مكانا ما في كتبها، وتفتح فكر المتعلم وسلوكه على قيم الكرامة، والمساواة، والحرية، والمواطنة، والاختلاف، وغير ذلك من حقوق الإنسان[20].

ماذا يجب على القائمين بتدريس مقرر حقوق الإنسان؟.

بداية لا بد أن يشعر القائمون على تدريس مادة حقوق الإنسان أن هذا العمل هو واجب وطني، على الجميع القيام به خدمة للوطن والمواطنين؛ لأن وجود مجتمع

يعرف الفرد فيه بحقوقه وواجباته يعني أن هذا المجتمع قابل للتطور والنمو، بعيدا عن السلبيات التي قد تعيقه في حال عدم احترام حقوق الإنسان فيه. وأن التنمية الشاملة بما فيها التنمية السياسية لن تتحقق في غياب ثقافة حقوق الإنسان، لأنها لن تشجع الفرد على المشاركة السياسية إذا لم يطمئن المواطن بجدوى تلك المشاركة، وهذا لن يأتي إلا من خلال التزام الجميع مسئولين، وإعلام، ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والمواطنين الذين يهمهم التعرف على حقوقهم وواجباتهم. وأن يعملون على تنمية القيم والسلوكيات التي تعزز حقوق الإنسان في المجتمع العربي، وإلى كشف الأطراف التي قد تقوم خلال عملها على انتهاكات لحقوق الإنسان.

ومع أن تعليم حقوق الإنسان في المجتمع العربي لم يصل إلى المستوى المطلوب في الكثير من الجامعات ومنظمات المجتمع المدني، على الرغم من البرامج التعليمية التي بدأ بتنفيذها في السنوات العشر الأخيرة في بعض من هذه المجتمعات . إلا أن التوجه العام مهتم اهتماما كبيرا بنشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع العربي ، ولكن هذا الأمر بحاجة إلى بعض الوقت لكي يصل إلى مستوى يصبح فيه معرفة تلك الحقوق سلوكا يوميا لدى الجميع مسئولين وأفراداً.

ومن المعروف أن أقطاب المعادلة في تعليم حقوق الإنسان ثلاثة، الأول: الدولة التي بحسب ما هو موجود من تشريعات دستورية وارتباطات دولية تؤيد تدريس حقوق الإنسان.

الثاني: الفرد في المجتمع الذي من مصلحته الفعلية أن تعم ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الذي يعيش فيه.

الثالث: الوسيط الذي يقوم بتدريس حقوق الإنسان، وغالبا ما تكون منظمات المجتمع المدني التي يقع على عاتقها نشر ثقافة حقوق الإنسان.

ويلاحظ أن أحد الأسباب في ضعف ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع العربي بشكل عام، يعود إلى كون تلك الثقافة تُعدّ وافدا جديدا على المجتمع العربي. وإلى

كون بعض القائمين على تنفيذ تدريس حقوق الإنسان تنقصهم ثقافة حقوق الإنسان، لأنهم دخلوا في هذا المجال لاعتبارات شخصية بعيدة عن الإيمان الحقيقي بقدسية حقوق الإنسان، أو لأنهم يعدّون عملهم بمثابة وظيفة أكثر من قناعات خاصة بحقوق الإنسان. ولذا على القائمين بالإشراف عن هذا المقرر المهم أن تتأكد من أن العاملين في منظمات حقوق الإنسان، لديهم القدرات والكفاءة اللازمة لإيصال المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان للمواطنين بشكل طبيعي، حتى لا تسيء تلك المنظمات لحقوق الإنسان في حال ارتباطها بمنظمات أو جهات أجنبية.

وهناك أسباب مادية وتقنية تجعل من الصعب على المجتمع ومنظمات المجتمع المدني، القيام بعملها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك لافتقارهم إلى الإمكانيات المادية والتقنية التي يحتاجونها في عملهم. الأمر الذي يتطلب تدخل جهات دولية داعمة لمشاريع تدريس حقوق الإنسان، وهذا قد يؤدي إلى فقدان مصداقية منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان أمام الرأي العام التي تريد تلك المنظمات أن تنشر ثقافة القانون والحريات لديه، ولا بد أن يكون تدريس حقوق الإنسان في الدول العربية من ضمن مشروع عربي نهضوى شامل لنشر ثقافة حقوق الإنسان، مع مراعاة خصوصية بعض المجتمعات العربية فيما يتعلق بالقيم والعادات قدر الإمكان. وأن يعتمد في تدريس حقوق الإنسان على المواثيق والمعايير الدولية الرئيسة بهذا الخصوص، وليس لفهم الدولة لها حتى لا تفقد قيمتها وتأثيرها في المجتمعات العربية، وكذلك تعزيز المواءمة بين القوانين الدولية، والقوانين المحلية والممارسات التي تقوم بها مؤسسات الدولة الأخرى.

خلاصه واستنتاجات:

نخلص إلى إن إشكالية حقوق الإنسان ليست كما يتصورها البعض قضية سياسية بحتة تتلخص في نوع من المعارضة الأنيقة في أي مجتمع من المجتمعات، فالموضوع مطروح على كل مستويات اهتمامات البشرية أينما كانت ديموغرافياً أو جغرافياً، والمهم في الأمر أنني دخلت إلى هذه الإشكالية من باب التعرف على هذا

المفهوم بعد أن درست موضوع المجتمع المدني بكل مقوماته وأهدافه وماهيته، وأهم الموضوعات والمفاهيم التي يتناولها بالدراسة، والتي من ضمنها مفهوم حقوق الإنسان، والتي كان إسهاماً مني في تدريس مادة المجتمع المدني على مستوى الجامعات الليبية إيماناً منا بالتغيير في المناهج الذي تزامن مع ثورات الربيع العربي .

في هذا البحث و الذي أتمنى من الله العلي القدير أني قد وفقتُ في طرح جزئياته التي شكلت في مجملها أربعة محاور رئيسة جاءت خلاصة التعرف على هذا المفهوم في المحور الأول، وكما بينا الاختلاف في تعريف مفهوم حقوق الإنسان والذي يرجع في رأيي للاختلاف الإيديولوجي بالدرجة الأولى والأصول الثقافية التي ينطلق منها التعريف سواء عند الغرب، أو الشرق، أو حتى على مستوى علماء العرب.

إن لمفهوم حقوق خصائص عامة يمكننا أن نقول عنها ذات صبغة عالمية، جاءت خلاصة مجهودات المفكرين والعلماء الذين صاغوا مبادئ حقوق الإنسان، وعدّوها هي صالحة لكل إنسان على هذه البسيطة.

ومن الاستنتاجات المهمة التي توصل إليها هذا البحث إن هذا المفهوم ذو فلسفة تاريخيه، وإنه ليس جديد العهد وإنما هو قديم قدم الإنسانية، وقد مر بعدد من المراحل عبر التطور التاريخي للإنسانية حتى وصل إلى العصر الحديث وبصدور وثيقة حقوق الإنسان 1948، وعلى الرغم من ذلك هناك مجهودات أخرى ساهمت في طرح هذا المفهوم لا يمكننا إغفالها.

كذلك إن هذا المفهوم له أبعاد نظرية تناولها بعض العلماء خاصة فيما يتعلق بمدى عالميته أو نسبية العالمية، إلى جانب طرح الاتجاه التوفيقي الذي يلائم بين هاذين الاتجاهين.

توصلنا أيضا ومن خلال طرح مدى خصوصية المجتمع العربي في ظل ثقافة هذا المجتمع إلى أن له خصوصية ثقافية لا يمكننا فصلها عن معايير وأعراف

هذه المجتمعات، إلى جانب انطلاقها من الأصول الدينية الإسلامية وإلى أن الدين الإسلامي جاء مكرماً للإنسانية، يخبرنا تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياه في خلقه بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾ . صدق الله العظيم.

وفي المحور الأخير الذي نذيل به هذا البحث المتواضع وجهة نظري حول مدى أهميه تدريس حقوق الإنسان للناشئة، ومن المهم بمكان أن يكون تدريس حقوق الإنسان خاصة في هذه المرحلة التي تمر بها المجتمعات العربية لاسيما التي ظفرت بثورات الربيع العربي والتي كان أول أهدافها تمكين الإنسان من الوصول إلى حقوقه التي غيبت لعقود طويلة من الزمن في ظل حكومات لم تعرف إلا القهر والاستلاب لشعوبها .

الهوامش:

1ــ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة ،عمان، ط1، ص 21 .

2 ــ محمد الرحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام. دمشق: دار الكلم الطيب . 1997م ط 2ص 101.

3 ــ محمد سعيد المجذوب ، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون/ كلية الزرقاء الأهلية ،ط1 ،2001 ص72.

4 ــ علي المهداوي، فلسفة الحق في المنظور الإسلامي والوضعي ودور حقوق الإنسان فيها، مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ص 75

5 ــ محمد فايق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، ص 200.

6 ــ قصة الفلسفة اليونانية، تصنيف: أحمد أمين، وزكي نجيب محمود، ص271.

7 –A.V. Dicey, The Law of the Constitution, London, 1962, pp. 150-182. Webster. New collegiate Dictionary, p. 110.

8 ــ فرانسيس فوكوياما: نهاية التاريخ .

9 ــ محمد فايق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، ص 197

10ــ لمزيد من التفاصيل انظر إلى :

* Howard R. E., Human Rights and the search for community, Boulder, Co, Westview Press, 1995.

11- Donnelly J., Universal Human Rights in theory and practice, NY, Cornell Univ. Press, 1989.

12- Merry Sally E., Changing rights changing culture, In: Cowan Jane K., M. B., and R. Wilson (eds.), Op.cit, P 33.

13 ــ د.عمر التير، نمط التفكير العربي المعاصر: ملاحظات حول المواءمة بين الحداثة والتراث، سلسلة ندوات، العقلانية العربية والمشروع الحضاري، ص106.

14 ــ إبراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 125.

15 ــ محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1991، ص13.

16 ــ محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، نونبر 1994، ص188.

17 ــ محمد أركون، (الإسلام وحقوق الإنسان)، مجلة الوحدة، العدد 64/63، دجنبر– يناير 1990، ترجمة وتقديم هاشم صالح، ص15.

18 ــ الشبكة الدولية للمعلومات:

. http://www.startimes.com/f.aspx?t=33742325